

Distr.: General
1 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الرئيس/المقرر: السيد أنطون كاتز

موجز

يقدم هذا التقرير استعراضاً لأنشطة الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك الدورات العادية للفريق العامل والرسائل والزيارات القطرية.

ويعرض الجزء المواضيعي من هذا التقرير استنتاجات الدراسة الاستقصائية التي يجريها الفريق العامل حالياً للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة. ويركز الفريق العامل على القوانين والأنظمة في ١٣ بلداً أفريقيًا، وهي: أوغندا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسوازيلند وسيراليون وغامبيا وغانا وكينيا وليسوتو وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا، ويناقش الاتجاهات والاختلافات في النهج التنظيمية في تلك البلدان. ويتضح للفريق العامل أنه على الرغم من وجود عناصر مشتركة في قوانين تلك البلدان، فإن السياقات المتنوعة على المستوى الوطني تؤثر في الطريقة التي يجري بها تنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة حيث تتباين النهج التنظيمية بشكل كبير في تلك البلدان. ويؤكد الفريق العامل من جديد على ضرورة إيجاد أنظمة فعالة لأنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة ويدعو كافة الدول الأعضاء إلى تيسير الدراسة التي يجريها بشأن التشريعات الوطنية والتي ترمي إلى تحديد الاتجاهات والممارسات الجيدة وإلى وضع توجيهات للدول الأعضاء في ممارسة الرقابة الفعالة لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١٨-٤	ثانياً - أنشطة الفريق العامل
٤	٨-٦	ألف - الدورات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة للفريق العامل...
٥	٩	باء - الرسائل
٥	١٠	جيم - الزيارات القطرية
		دال - تعليقات على دليلي السياسات والعمليات بشأن استخدام الخدمات
٥	١١	المسلحة المقدمة من الشركات الأمنية الخاصة
		هاء - التعامل مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر
		في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة
٥	١٢	الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٦	١٣	واو - جمع معلومات عن الأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتقة
٦	١٨-١٤	زاي - أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل
٧	٥٢-١٩	ثالثاً - دراسة الأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة
٧	٢٣-١٩	ألف - مقدمة
٨	٥٢-٢٤	باء - التحليل
١٦	٥٩-٥٣	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ - في هذا التقرير، يصف الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الأنشطة التي اضطلع بها منذ أن عرض تقريره السابق على مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/43). ويقدم الجزء المواضيعي من التقرير نتائج المرحلة الأولية للدراسة الشاملة التي يجريها الفريق العامل بشأن التشريعات الوطنية، والتي ركزت على بلدان مختارة في أفريقيا.
- ٢ - ويقدم التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، الذي أنشأت فيه اللجنة ولاية الفريق العامل، وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ و ١٢/١٥ اللذين مدد فيهما المجلس تلك الولاية، وقرار المجلس ٨/٢١.
- ٣ - ويتكون الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية وهم: باتريسيا أرياس (شيلي)، وإلجيبينا كارسكا (بولندا)، وأنطون كاتز (جنوب أفريقيا)، وفايزة باتيل (باكستان)، وغابور رونا (الولايات المتحدة الأمريكية). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قرر الفريق العامل أن يشغل السيد أنطون كاتز منصب الرئيس - المقرر للفريق العامل في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

- ٤ - سيراً على الممارسة المتبعة المعتادة، عقد الفريق العامل ثلاث دورات عادية: اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك. وعقد الفريق اجتماعات عادية مع ممثلي الدول الأعضاء، ومنظمات غير حكومية، وخبراء. واستعرض الادعاءات المتعلقة بأنشطة المرتزقة والشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وآثارها على حقوق الإنسان، وبت في الإجراءات المناسبة اتخاذها.
- ٥ - ولأغراض هذا التقرير، يمكن تعريف الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بأنها "كيان اعتباري يقدم لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية". والمقصود بالخدمات العسكرية: "الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعمل العسكري، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيقات وعمليات الاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أيضاً كان نوعها، بطيار أو بلا طيار، والمراقبة بالسواتل الصناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات عسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة". أما المقصود بالخدمات الأمنية فهو: "الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات أمنية وشرطية، ووضع وتنفيذ تدابير أمنية استخباراتية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة"^(١).

(١) مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، A/HRC/15/25، المرفق الأول.

ألف- الدورات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة للفريق العامل

٦- عقد الفريق العامل دورته السادسة عشرة في نيويورك في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي إطار هذه الدورة، عقد الفريق العامل مناقشات مائدة مستديرة مع الخبراء لبحث مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لبحث إمكانية الربط بين عمل الفريق العامل وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين شاركوا في المناقشات. إضافة إلى ذلك، التقى الفريق العامل بوكيل الأمين العام لإدارة شؤون السلامة والأمن، غريغوري ستار، لمناقشة وضع سياسات تتعلق باستخدام الشركات الأمنية الخاصة المسلحة من قبل هيئات ووكالات الأمم المتحدة. وفي نهاية الدورة، قرر الفريق العامل إرسال تعليقات بشأن مشروع دليل السياسات الأمنية للأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية الخاصة المسلحة (دليل السياسات) ودليل عمليات إدارة الأمن - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الخدمات المسلحة المقدمة من الشركات الأمنية الخاصة (دليل العمليات).

٧- وعُقدت الدورة السابعة عشرة للفريق العامل في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأثناء هذه الدورة، عقد الفريق العامل مؤتمراً صحفياً عن زيارته إلى الصومال في الفترة من ٨ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كما أجرى مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، وامثالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢١ الذي طلب فيه إلى الفريق العامل إنشاء قاعدة بيانات للمرتزقة المدانين، قرر الفريق العامل إرسال مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يلتمس فيها معلومات عن قضايا المرتزقة المدانين من قبل المحاكم الوطنية.

٨- وعقد الفريق العامل في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ دورته الثامنة عشرة في جنيف، حيث تشاور مع ممثلي الدول الأعضاء ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمات غير حكومية. وقرر الفريق العامل خلال هذه الدورة إطلاق دراسة عن استخدام الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة من قبل الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن تلك المسألة إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤. وفي إطار هذه الدراسة، قرر الفريق العامل أيضاً عقد ندوة للخبراء بشأن هذا الموضوع خلال الدورة المقبلة المقرر عقدها في نيويورك. وفضلاً عن ذلك، استعرض الفريق العامل الردود المقدمة من الدول التالية على طلبه للحصول على معلومات عن الأشخاص المدانين بالقيام بأنشطة المرتزقة: ألمانيا والبحرين والبوسنة والهرسك وبولندا وتوغو وسويسرا وغانا وفرنسا وموريشيوس.

باء- الرسائل

٩- أرسل الفريق العامل منذ تقديم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، أربع رسائل إلى حكومات كل من كولومبيا وليبيريا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أُبلغ مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين بملاحظات الرسائل الموجهة إلى كل من كولومبيا وليبيريا وهندوراس (A/HRC/22/67)، وأدرج موجز الرسالة الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في إضافة لهذا التقرير. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة كولومبيا التي قدمت ردها بهذا الشأن، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

جيم- الزيارات القطرية

١٠- أجرى الفريق العامل زيارتين قطريتين أثناء الفترة قيد الاستعراض. فقد قام بزيارة إلى الصومال في الفترة من ٨ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى هندوراس في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويُقدم تقريراً الزيارتين كإضافتين لهذا التقرير.

دال- تعليقات على دليلي السياسات والعمليات بشأن استخدام الخدمات المسلحة المقدمة من الشركات الأمنية الخاصة

١١- يتابع الفريق العامل وضع دليل السياسات ودليل العمليات بشأن استخدام الخدمات المسلحة المقدمة من الشركات الأمنية الخاصة، ويتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن من أجل الإسهام في وضع إطار للسياسات متسق وممثل لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقيام هيئات ووكالات الأمم المتحدة بشراء واستخدام الخدمات المسلحة للشركات الأمنية الخاصة. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم الفريق العامل تعليقات على مشروع دليل السياسات ودليل العمليات، حيث شدد على ضرورة تعميم معايير حقوق الإنسان بشكل فعال في هاتين الوثيقتين. وأوصى الفريق العامل، من بين جملة أمور، بضرورة تعزيز معايير اختيار الشركات الأمنية الخاصة بالسلحة باشتراط أن يكون لدى الشركة سجل نظيف في مجال حقوق الإنسان وإجراء تقييم للأثر على حقوق الإنسان.

هاء- التعامل مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٢- قدم الفريق العامل عرضاً للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دورته الثانية المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٧

آب/أغسطس ٢٠١٢. وشاركت الرئيسة - المقررة للفريق العامل آنذاك، السيدة باتل، في الدورة الثانية باعتبارها خبيرة في المجال. وقدمت السيدة باتل رؤية الفريق العامل ومفادها أن إبرام اتفاقية دولية هو أكثر الحلول فعالية لمواجهة تحدي تنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، حيث إن القانون الدولي لا يحظر في شكله الحالي الاستعانة بتلك الشركات للقيام بوظائف الدولة ولا يحدد بوضوح الحد الأدنى لالتزامات الدولة ببذل العناية الواجبة لضمان أن تحترم تلك الشركات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أشارت السيدة باتل إلى عدم وجود تشريعات وطنية مناسبة تنظم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وإلى الطابع عبر الوطني الذي تتسم به العديد من أنشطة تلك الشركات، باعتبار ذلك من العوامل الإضافية التي تبرز الحاجة إلى اتفاقية دولية بشأنها.

واو - جمع معلومات عن الأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتزقة

١٣ - طلب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢١ إلى الفريق العامل "أن يُنشئ قاعدة بيانات للأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتزقة" (الفقرة ١٨). واستجابة لهذا الطلب، أرسل الفريق العامل مذكرة شفوية إلى كافة الدول الأعضاء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يطلب فيها معلومات عن قضايا المرتزقة المدانين من قبل محاكم وطنية. وأُرسل تذكير بهذا الطلب في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣. وأثناء إعداد هذا التقرير، تلقى الفريق العامل ردوداً من ١٧ بلداً هي: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا والبحرين والبوسنة والهرسك وبولندا وتوغو وتونس والجبل الأسود وسويسرا وصربيا والعراق وغانا وغواتيمالا وفرنسا وكوبا وموريشيوس. ومن بين هذه الردود، أبلغ كل من الجبل الأسود وفرنسا وكوبا عن حالات إدانة محددة، في حين رد آخرون بعدم وجود قضايا للمرتزقة أو بعدم وجود معلومات ذات صلة بسبب الافتقار إلى تشريع محدد يحظر أنشطة المرتزقة.

زاي - أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل

١٤ - في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، شاركت السيدة باتل في مؤتمر المائدة المستديرة السنوي الخامس والثلاثين الذي نظمه المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا، حول القضايا الراهنة للقانون الدولي الإنساني، حيث قدمت استعراضاً لمشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٥ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، شارك السيد رونا في اجتماع للمجتمع المدني نظمته منظمة العفو الدولية ومؤسسة روكفلر، في واشنطن العاصمة، حول مشروع ميثاق لآلية مراقبة المدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة.

١٦- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم السيد رونا ورقة عن عمل الفريق العامل، في كلية القانون بجامعة مينيسوتا.

١٧- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظم السيد رونا حلقة نقاش عن مساءلة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، في الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي في واشنطن العاصمة، وشاركت السيدة باتل في تلك الحلقة النقاشية باعتبارها عضوة فيها.

١٨- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، استضافت السيدة باتل والسيد رونا وفداً من كلية دوايت د. أيزنهاور للأمن الوطني واستراتيجية الموارد لمناقشة التحديات المعاصرة المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة.

ثالثاً - دراسة الأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة

ألف - مقدمة

١٩- كما أشار تقرير السنة الماضية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/43)، الفقرات ٢٤-٢٦)، يرى الفريق العامل أن من المهم دراسة وتحديد النهج التشريعية المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وتقييم فعالية تلك التشريعات في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. وسوف توجه تلك الدراسة جهود الفريق العامل لتبين الحاجة إلى صك دولي ملزم قانوناً ينظم أنشطة القطاع المعني. كما أنها ستساعد على تحديد الممارسات الجيدة وقد توجه المشاريع المقبلة لوضع توجيهات للدول الأعضاء الساعية إلى تنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة.

٢٠- ولأغراض تلك الدراسة، أرسل الفريق العامل في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ رسالة إلى كافة الدول الأعضاء يطلب فيها نسخاً من القوانين والأنظمة المتاحة للجمهور والمتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة. وأرسل تذكير بذلك الطلب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويود الفريق العامل أن يشكر كافة الدول الأعضاء التي قدمت تلك القوانين والأنظمة.

٢١- وإلى جانب هذا الطلب، يجري الفريق العامل بحثاً مستقلاً عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة على أساس كل منطقة على حدة. وقد ركزت المرحلة الأولى من البحث على عينات من البلدان الناطقة بالإنكليزية في أفريقيا، ويقدم هذا التقرير الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في هذا البحث. وسوف تركز المرحلة المقبلة من الدراسة على البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، ثم على مناطق أخرى من العالم.

٢٢- والبلدان الأفريقية التي تناولها التحليل في هذا التقرير هي: أوغندا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسوازيلند وسيراليون وغامبيا وغانا وكينيا وليسوتو وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا.

٢٣- وقد أظهرت هذه الدراسة أنه لا يوجد في أي بلد من البلدان محل الاستعراض، باستثناء جنوب أفريقيا، تشريع يغطي تصدير الخدمات العسكرية أو الأمنية. ولكن، توجد لدى عدة بلدان قوانين تنظم الشركات الأمنية الخاصة المحلية. وكانت الموضوعات الرئيسية التي تناولتها الدراسة الاستقصائية هي: (أ) مسألة ما إذا كانت التشريعات في تلك البلدان تغطي الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة على حد سواء؛ (ب) مسألة ما إذا كانت التشريعات تنطبق على تصدير الخدمات الأمنية و/أو الخدمات العسكرية خارج حدودها؛ (ج) مسألة ما إذا كانت تلك القوانين، إن وجدت، تطبق خارج حدودها الإقليمية. كما تسلط الدراسة الضوء على شروط إنشاء الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، بما في ذلك الآليات ذات الصلة المتعلقة بإصدار التراخيص والتسجيل. كما تم استعراض مسألة ما إذا كانت هناك قوانين و/أو أنظمة تتناول استخدام القوة والأسلحة النارية وقيام مقدمي الخدمات الأمنية ومقدمي الخدمات العسكرية بالاتجار في الأسلحة. كما يجري تناول إصدار القوانين الرامية إلى تنفيذ الصكوك الدولية بشأن المرتزقة.

باء- التحليل

٢٤- تبين الدراسة شدة التباين في مستويات تنظيم أنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بين البلدان محل التحليل. فمن جهة، قد تنشئ البلدان خصيصاً نظاماً لمنح التراخيص وتحظر على تلك الشركات القيام ببعض الأنشطة. وتعد جنوب أفريقيا مثلاً على ذلك النهج والبلد الوحيد في الدراسة الذي يوجد لديه تشريع شامل ينظم أنشطة تلك الشركات ويحظر تحديداً تصدير الخدمات العسكرية والأمنية. ولا ينظم عدد من البلدان الأخرى التي شملها التحليل سوى الشركات الأمنية الخاصة بدرجات مختلفة في الإطار المحلي ولا تحظر تقديم الخدمات العسكرية أو الأمنية في الخارج. وتشير الجهود التي تبذلها هذه الدول لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة إلى إقرارها بمستوى معين من المخاطر في الاستعانة بتلك الشركات الخاصة لأداء وظائف الدولة. ومن جهة أخرى، هنالك بلدان ليس لديها تشريعات تتناول تحديداً أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو تنظر حالياً في إنشاء إطار تشريعي بهذا الصدد.

٢٥- ويعد تشريع جنوب أفريقيا فريداً أيضاً حيث إنه يحظر أنشطة المرتزقة. ورغم أن تشريع جنوب أفريقيا يعرف مصطلح "المرتزقة" بشكل مختلف عن التعريف الوارد في الصكوك الدولية أو الإقليمية، فإنه يرمي تحديداً إلى حظر أنشطة المرتزقة ويقتضي الحصول على إذن لتقديم الخدمات العسكرية أو الأمنية لطرف في نزاع مسلح أو لبلد معين. أما بقية البلدان التي تناولها التحليل، فإنها لا تمتلك أي قوانين لحظر أنشطة المرتزقة.

٢٦- ومع مراعاة تنوع تلك النهج، فإن هناك عناصر مشتركة في قوانين البلدان محل الاستعراض، التي تستخدم كأساس للتحليل المقارن الوارد أدناه.

١- تنظيم أنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة

٢٧- من بين البلدان التي تناولها التحليل والتي يبلغ عددها ١٣ بلداً، تمتلك جميع البلدان باستثناء كينيا وسوازيلند تشريعات خاصة بقطاع الأمن الخاص^(٢). ولا يوجد حالياً قانون يتناول تحديداً قطاع الخدمات الأمنية الخاصة في كينيا، أما التشريعات في سوازيلند، فهي لا تنظم هذا القطاع، أو المؤسسات أو الشركات، أو حتى موظفي الأمن، لكنها تنظم فقط "الأجور" المرتبطة بالعاملين في قطاع الخدمات الأمنية، من خلال مرسوم لائحة الأجور (لقطاع الخدمات الأمنية) لعام ٢٠١١.

٢٨- وهناك بلدان يمران حالياً بمرحلة انتقالية وهما جنوب أفريقيا وبوتسوانا، حيث يجريان تعديلات على قوانينهما الحالية. فمن جهة، تنظر بوتسوانا في مشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم الخدمات الأمنية الخاصة لسنة ٢٠٠٨، ومن جهة أخرى، تنظر جنوب أفريقيا في مشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة لسنة ٢٠١٢. ويمكن القول بأن من شأن ذلك أن يجعل الإطار التنظيمي المتعلق بالأمن الخاص في هذين البلدين أكثر فعالية. ومن المرجح أيضاً أن يشجع ذلك بلداناً أخرى في المنطقة على النظر في تعديل و/أو سن تشريعات في المستقبل القريب من أجل مواكبة الديناميات المتطورة لقطاع الخدمات الأمنية.

٢٩- وعلى النحو المذكور أعلاه، اعتمدت جنوب أفريقيا النهج الأكثر شمولاً وتشريعياً لا ينظم فقط قطاع الخدمات الأمنية الخاصة وإنما يحظر أيضاً تصدير الخدمات العسكرية والأمنية. فالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة ينشئ سلطة تنظيمية لقطاع الخدمات الأمنية الخاصة ويحدد بالتفصيل شروطاً محددة يمكن أن تجري هذه السلطة بموجبها تسجيل شخص اعتباري باعتباره مقدماً للخدمات الأمنية. كما أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ المتعلق بتنظيم المساعدات العسكرية الأجنبية والقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بحظر أنشطة المرتزقة وتنظيم أنشطة معينة في بلد يواجه نزاعاً مسلحاً يحظران تحديداً أنشطة المرتزقة وينظمان تقديم المساعدات أو الخدمات لأحد أطراف نزاع

(٢) أوغندا: أنظمة الشرطة لسنة ١٩٩٧ ولسنة ٢٠٠٤ (مراقبة المؤسسات الأمنية الخاصة)؛ وبوتسوانا: القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المتعلق بمراقبة خدمات الحراسة الأمنية؛ و جنوب أفريقيا: القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم قطاع الأمن الخاص؛ وزمبابوي: القانون المتعلق بمراقبة المحققين الخاصين وحراس الأمن، الفصل ٢٧:١٠ (١٩٩٦)؛ وسيراليون: القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالأمن الوطني والمخابرات المركزية؛ وغامبيا: القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المتعلق بشركات الحراسة الأمنية الخاصة؛ وغانا: أنظمة خدمة الشرطة (المؤسسات الأمنية الخاصة) لسنة ١٩٩٢، الصك التشريعي رقم ١٥٧١، بالصيغة المعدلة بموجب الصك التشريعي رقم ١٥٧٩؛ وليسوتو: قانون سنة ٢٠٠٢ المتعلق بموظفي الأمن الخاص؛ وموريشيوس: القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بالأمن الخاص بالصيغة المعدلة بموجب قانون سنة ٢٠٠٨ المتعلق بالخدمات الأمنية الخاصة (تعديل)؛ وناميبيا: القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المتعلق بشركات الأمن وموظفي الأمن، بالصيغة المعدلة بموجب قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بشركات الأمن وموظفي الأمن؛ ونيجيريا: القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ المتعلق بشركات الحراسة الخاصة.

مسلح أو لبلد معين. ووفقاً لهذين القانونين، لا يمكن لأي شخص أن يقدم أي مساعدة أو أي خدمة لطرف من أطراف أي نزاع مسلح أو في بلد "خاضع لنظام محدد"، على نحو ما يحدده الرئيس بناء على توصية اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية.

٣٠- وتعتمد بلدان أخرى نهجاً شتى لتنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة على المستوى المحلي. ورغم أن نطاق التشريعات ومستوى الرقابة المتوخى في هذه التشريعات يختلفان بشكل كبير من بلد لآخر، فإن العديد منها يضع إجراءات ومعايير لإصدار التراخيص والتصاريح للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وتسجيلها.

٣١- وتمتلك زمبابوي أنظمة صارمة للغاية فيما يخص قطاع الخدمات الأمنية، بما في ذلك أنشطة المحققين الخاصين، وتحدد نظاماً لمنح التراخيص وواجبات معينة تقع على عاتق المحققين الخاصين وحراس الأمن^(٣). وفي بوتسوانا، ينظم القانون المتعلق بمراقبة خدمات الحراسة الأمنية قطاع الأمن الخاص. وينص هذا القانون على إيجاد مراقب مالي لخدمات الحراسة الأمنية، ليكون مسؤولاً عن منح الترخيص للمشاركة في الأعمال المتصلة بتوفير حراس الأمن. وهو لا ينظم سلوك حراس الأمن الخاص في حد ذاته، ويسعى مشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم خدمات الأمن الخاص المذكور أعلاه إلى معالجة هذه الفجوة عن طريق إنشاء مجلس تنظيمي لقطاع الخدمات الأمنية الخاصة لضمان أن يلتزم مقدمو تلك الخدمات بالمعايير الدنيا للسلوك. وفي حالة ليسوتو، ينظم القانون المتعلق بموظفي الأمن الخاص شؤون موظفي وحراس الأمن الخاص من خلال مجلس موظفي الأمن الخاص، ويحظر على أي شخص اعتباري تقديم خدمات أمنية خاصة دون الحصول على شهادة تسجيل صادرة عن المجلس. ويُعنى تشريع ناميبيا المتمثل في القانون المتعلق بشركات الأمن وموظفي الأمن وقانون التعديل المتعلق بشركات الأمن وموظفي الأمن بتنظيم "شركات الأمن" و"موظفي الأمن" من خلال المجلس التنظيمي لشركات الأمن وموظفي الأمن.

٣٢- وينظم تشريع غامبيا "شركات الحراسة الأمنية الخاصة" والأشخاص العاملين لدى تلك الشركات باعتبارهم حراس أمن خاص. كما ينشئ سلطة منح التراخيص لشركات الحراسة الأمنية الخاصة داخل وزارة الداخلية. وفي أوغندا، تحظر أنظمة الشرطة (مراقبة المؤسسات الأمنية الخاصة) على أي مؤسسة أداء أو عرض خدمات أمنية ما لم تكن مسجلة لدى المفتش العام للشرطة باعتبارها مؤسسة أمنية خاصة. وبالمثل، يحظر التشريع النيجيري المتمثل في القانون المتعلق بشركات الحراسة الخاصة على أي مؤسسة أداء "خدمات المراقبة أو الحراسة أو القيام بدوريات أو حمل النقود بغرض توفير الحماية من الجريمة" ما لم تكن مسجلة لدى وزارة الشؤون الداخلية^(٤).

(٣) انظر قانون مراقبة المحققين الخاصين وحراس الأمن.

(٤) المادة ١١(١) من قانون شركات الحراسة الخاصة لسنة ١٩٨٦.

٣٣- وباستثناء سوازيلند، تتشابه البلدان محل الدراسة من حيث توفير أنظمة لإعمال القوانين الرئيسية التي تتناول قطاعات الخدمات الأمنية الخاصة في كل بلد. وتتحمل الوزارات المعنية (كما تنص مختلف القوانين) مسؤولية إصدار الأنظمة التي تنفذ القوانين المتعلقة بالأمن الخاص. ولا يكون الرئيس - باعتباره رئيس الدولة والحكومة - مسؤولاً عن إصدار الأنظمة إلا في حالة المشاركة في أنشطة معينة في البلدان التي تواجه نزاعاً مسلحاً، كما هو متبع في جنوب أفريقيا.

٢- نطاق التشريعات

(أ) المصطلحات

٣٤- يختلف نطاق التشريعات التي تنظم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة من بلد لآخر، ويرجع ذلك جزئياً إلى اختلاف تعاريف الخدمات العسكرية والأمنية التي تخضع لتلك التشريعات. ومن بين كافة الأطر التنظيمية، يتميز تشريع جنوب أفريقيا بأنه أكثر تفصيلاً بكثير من تشريعات البلدان الأخرى، حيث يعرف "الخدمة الأمنية" تعريفاً واسعاً لتضمن حماية أو حراسة الأشخاص أو الممتلكات بأي طريقة؛ وتقديم المشورة بشأن حماية أو حراسة الأشخاص أو الممتلكات؛ وتقديم خدمات تفاعلية أو خدمات استجابة فيما يتعلق بالمباني؛ وتصنيع أو استيراد أو توزيع أجهزة الرصد أو الإعلان عنها؛ وأداء مهام المحقق الخاص؛ وتوفير تدريبات أو توجيهات في مجال الأمن لمقدمي الخدمات الأمنية؛ وتركيب الأجهزة الأمنية أو صيانتها أو إصلاحها؛ وأداء مهام القفالين^(٥). وفي المقابل، يعرف تشريع موريشيوس مثلاً الخدمات الأمنية الخاصة بأنها "الأعمال المتصلة بتوفير خدمة أمنية وخدمات الحراسة الأمنية ونقل وتوصيل الممتلكات بطريقة مأمونة مقابل أجر أو مكافأة" دون أن يحدد المقصود "بالخدمات الأمنية"^(٦).

٣٥- ورغم أن عدداً من البلدان الأخرى لا يضع تعريفاً محدداً "للخدمات الأمنية الخاصة"، فإنه يبدو أن المصطلح يُفهم في كثير من الأحيان بأنه يعني فقط خدمات المراقبة والحراسة والقيام بدوريات بغرض توفير الحماية من الجرائم. فعلى سبيل المثال، يعرف التشريع في كل من غانا ونيجيريا الكيانات الخاضعة للتشريع بأنها الكيانات التي تقدم خدمات المراقبة والحراسة والقيام بدوريات بغرض توفير الحماية من الجرائم. ويركز أيضاً تشريع زمبابوي على الحراسة، حيث يعرف أساساً "حارس الأمن" بالشخص الذي يضطلع بمهمة حراسة الممتلكات أو الأشخاص لقاء مكافأة. وبالمثل، يعرف تشريع بوتسوانا "حارس الأمن" بالشخص الذي يعمل كحارس أو الشخص الذي يؤدي خدمة الحراسة أو المراقبة^(٧)، ويعرف تشريع ليسوتو "حارس الأمن الخاص" بشخص مستخدم لحماية أو حراسة الأشخاص أو الممتلكات^(٨).

(٥) المادة ١(١) من قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة لسنة ٢٠٠١.

(٦) المادة ٢ من القانون المتعلق بالخدمات الأمنية الخاصة.

(٧) المادة ٢ من القانون المتعلق بمراقبة خدمات الحراسة الأمنية لسنة ١٩٨٤.

(٨) المادة ٢ من القانون المتعلق بموظفي الأمن الخاص، لسنة ٢٠٠٢.

٣٦- إن ما ذُكر من عدم اتساق في تحديد مصطلح ونطاق الخدمات المشمولة بالتشريع في كل بلد يسفر عن ثغرات تنظيمية، حيث توفر الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة طائفة متنوعة من الخدمات بجانب مجرد الحراسة وتنظيم الدوريات، مثل خدمات التدريب وإسداء المشورة بشأن المسائل الأمنية وتنفيذ التدابير الأمنية.

(ب) تطبيق القوانين خارج الحدود الإقليمية

٣٧- إن تشريع جنوب أفريقيا هو التشريع الوحيد الذي يتضمن بنداً يتعلق بالتطبيق والولاية القضائية خارج الإقليم. يرد ذلك في المادة ٣٩(١) من قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة، التي تنص على أن أي عمل يشكل جرماً بموجب القانون ويرتكب خارج جنوب أفريقيا يعد مرتكباً داخل البلد. وعلاوة على ذلك، تحظر جنوب أفريقيا تحديداً، كما سبق الذكر، تقديم خدمات عسكرية وأمنية إلى أي طرف في نزاع مسلح أو إلى بلد خاضع "لنظام محدد".

٣٨- ولا تكون القوانين المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة في البلدان الأخرى قابلة للتطبيق إلا على المستوى المحلي، ولا تنظم عملية تقديم الخدمات العسكرية أو الأمنية في الخارج. وبالأخص، لا تحظر تلك القوانين على الشركات المذكورة المشاركة في بعض الأنشطة، مثل المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية. وهذه هي أهم ثغرة، نظراً لتزايد دور تلك الشركات في النزاعات المسلحة وفي مراحل ما بعد النزاع وفي حالات النزاع المسلح المنخفض الحدة.

٣- الكيانات التي ترأب أو تنظم الجهات الأمنية الخاصة الفاعلة

٣٩- في عدد من البلدان مثل غامبيا ونيجيريا وزمبابوي، يتم تعيين الكيانات والأفراد الذين يراقبون و/أو ينظمون قطاع الخدمات الأمنية الخاصة من قِبل الوزارة المسؤولة عن الأمن الداخلي، حيث يكونون جزءاً منها، مثل وزارة الشؤون الداخلية أو وزارة الشؤون الداخلية. وفيما يخص نيجيريا على سبيل المثال، يكون الموظف المسؤول عن الأمن الخاص من موظفي وزارة الشؤون الداخلية التي تشكل أساساً الهيئة المعنية بإصدار التراخيص لشركات الحراسة الخاصة كما ينص القانون النيجيري. وفي بوتسوانا، تقع المسؤولية على عاتق وزارة الدفاع والعدل والأمن. وفيما يتعلق بجنوب أفريقيا، تتولى وزارة السلامة والأمن مسؤولية تنظيم توفير الأمن الخاص، رغم أن وزارة الدفاع تنظم تقديم المساعدات العسكرية الأجنبية و/أو المشاركة في بعض الأنشطة في بلد يواجه نزاعاً مسلحاً من خلال اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية^(٩).

(٩) انظر القانون المتعلق بالمساعدات العسكرية الأجنبية لسنة ١٩٩٨، والقانون المتعلق بحظر أنشطة المرتزقة وتنظيم بعض الأنشطة في البلدان التي تواجه نزاعات مسلحة لسنة ٢٠٠٦.

٤٠- وفي بعض البلدان، يتولى جهاز الشرطة منح التراخيص للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وتسجيلها. وفي غانا، ينظم قانون جهاز الشرطة قطاع الخدمات الأمنية الخاصة وتتولى وزارة الداخلية مع جهاز الشرطة في غانا مسؤولية تنظيم قطاع الأمن الخاص. وفيما يخص موريشيوس، يتولى مفوض الشرطة مسؤولية منح التراخيص لتقديم الخدمات الأمنية الخاصة. وبالمثل، في أوغندا، يضطلع كل من المفتش العام للشرطة ورئيس لجنة المقاطعة وقائد المنطقة التابع لقوة الشرطة الأوغندية بدور حاسم في تنظيم قطاع الأمن الخاص.

٤١- وفي بلدان أخرى، مثل ليسوتو وناميبيا وسيراليون، تتولى هيئة مشتركة بين جهات حكومية تكون تابعة لإدارة الوزارة المكلفة بالأمن الداخلي مسؤولية إصدار التراخيص للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وتنظيمها. ففي سيراليون، على سبيل المثال، تقع على عاتق مجلس الأمن الوطني الذي يشمل الرؤساء السياسيين لمختلف الوزارات بشكل عام ومكتب الأمن القومي بوجه خاص مسؤولية تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة. كما ينص مشروع القانون التنظيمي لقطاع الخدمات الأمنية الخاصة في كينيا على أن تتولى هيئة مشتركة بين جهات حكومية تكون معنية بتنظيم الأمن الخاص مسؤولية تنظيم هذا القطاع.

٤٢- ولا يمتلك أي من البلدان هيئة مكرسة للاضطلاع حصراً بمسؤولية إصدار التراخيص للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وتنظيمها ورصدها. ورغم إمكانية وجود نماذج متنوعة من الرقابة كما توضح السياقات المحلية، فإن خبرات الفريق العامل تشير إلى أنه قد يكون من الضروري ومن المحبذ إيجاد هذه الهيئة المكرسة حتى يتسنى تمحيص سلوك تلك الشركات على نحو سليم وضمن مراقبة أنشطتها بفعالية.

٤- الأنظمة المتعلقة باستخدام الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة للقوة والأسلحة النارية

٤٣- يضع عدد من البلدان أنظمة فيما يخص امتلاك واستخدام الأسلحة النارية من جانب الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، حين يسمح لها بذلك. وفي جنوب أفريقيا، يرد الحكم المتعلق باستخدام الأسلحة النارية في المادة ٣٥(م) من قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة، التي تنص على إمكانية أن يُصدر الوزير أنظمة تتعلق، من بين جملة أمور، بقيام مقدمي الخدمات الأمنية بتسليم الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة وامتلاكها واستخدامها. وفي ليسوتو وموريشيوس، تقتضي القوانين أن يكون استخدام مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة للأسلحة النارية وفقاً للقوانين التي تحكم استخدام السكان بوجه عام للأسلحة النارية. وتشكل أنظمة الشرطة الأوغندية (لمراقبة المؤسسات الأمنية الخاصة) تناقضاً مثيراً للاهتمام، حيث إنها توضح تحديداً الظروف التي يمكن من خلالها لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة أن يستخدموا الأسلحة النارية وتقتضي أن يكون كافة مقدمي تلك الخدمات المعينين لاستخدام الأسلحة حاصلين على التدريب اللازم وعلى شهادة أهلية في إدارة الأسلحة النارية.

٤٤ - ورغم أن تشريع سيراليون ينص على استخدام مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة للأسلحة النارية، فإن ذلك غير مسموح به بوجه عام على أرض الواقع، بسبب حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة. ومع ذلك، تمتلك شركة سيراليون للروتييل خدمات أمنية مسلحة خاصة وهو ما يعاقب عليه قانون (التصديق على) اتفاق شركة سيراليون للروتييل لسنة ١٩٨٩، وقانون التصديق على اتفاق شركة سيراليون للروتييل لسنة ٢٠٠٢.

٤٥ - وتحظر بعض البلدان صراحة استخدام مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة للأسلحة النارية. ففي غامبيا، يحظر امتلاك و/أو استخدام الأسلحة النارية أو الذخائر على مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة. ونفس الأمر ينطبق على التشريع النيجيري الذي يحظر استخدام الأسلحة النارية والذخائر على مقدمي تلك الخدمات أثناء أدائهم لمهامهم.

٤٦ - وفي بلدان أخرى، تغفل القوانين مسألة استخدام مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة للأسلحة النارية. فعلى سبيل المثال، يصمت التشريع الغاني ومشروع القانون الكيني بشأن الأمن الخاص إزاء مسألة ما إذا كان مسموحاً لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة باستخدام الأسلحة النارية. وقد تُعالج تلك المسألة في الأنظمة التي ستوضع لتنفيذ القانون الكيني بشأن الأمن الخاص.

٤٧ - ورغم أن تنظيم استخدام القوة والأسلحة النارية يشكل أحد أهم عناصر الرقابة للشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، فإنه يبدو، استناداً إلى التشريعات الوطنية التي أُتيحت للفريق العامل فيما يتعلق بتلك الشركات، أن البلدان التي تسمح لها بامتلاك واستخدام الأسلحة النارية لا تضع أنظمة مفصلة بما يكفي في هذا الصدد. ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمعايير ذات الصلة تنص من بين جملة أمور على أن الأسلحة النارية تستخدم بشكل تناسي في سياق الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير فقط وبطريقة تقلل على الأرجح من خطر حدوث ضرر لا موجب له، فإن القوانين التي تناوّلها التحليل في هذه الدراسة لا تدرج هذه الاشتراطات أو لا تدرج سوى جزء منها.

٥ - تعزيز المعايير في الأنظمة المتعلقة باختيار موظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وتدريبهم وتجهيزهم وسلوكهم

٤٨ - تحدد القوانين في بعض البلدان محل الاستعراض معايير دنيا لاختيار موظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، وعادة ما تتضمن هذه المعايير مسألة ما إذا كان الموظفون المعنيون مدانين بارتكاب أي جرائم خطيرة، وأهليتهم من حيث الشخصية، ووضعهم المالي. فعلى سبيل المثال، ينص تشريع ليسوتو على أنه لا يجوز اعتبار الشخص مؤهلاً للتسجيل كموظف أو حارس في الأمن الخاص إذا سبقت إدانته بارتكاب أي جريمة يعاقب عليها بالسجن أو إذا ثبتت إدانته بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو تتعلق باستخدام أسلحة خطيرة، أو إذا كان يعاني من اضطراب عقلي أو من عادة السكر أو إدمان المخدرات

أو الارتهان بها، أو إذا كان دون سن الثامنة عشرة، أو مُعسر لم يصحح وضعه. وبعض التشريعات تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تتطلب من الموظفين الحصول على تدريب ملائم. فتشريع جنوب أفريقيا مثلاً يقتضي أن يمثل الموظفون للتدريبات حسب الشهادات التي تمنحها هيئة التعليم والتدريب التابعة لقطاع السلامة والأمن.

٤٩- وفي بعض البلدان التي خضعت لهذه الدراسة، يعهد أيضاً للكيانات المسؤولة عن تنظيم و/أو مراقبة قطاع الخدمات الأمنية الخاصة بمسؤولية كفاءة معايير التدريب لموظفي الأمن الخاص وتعزيزها. فعلى سبيل المثال، ينص قانون ناميبيا المتعلق بشركات الأمن وموظفي الأمن على أمور من بينها أن يخول مجلس تنظيم شؤون موظفي الأمن تقديم المشورة فيما يتعلق بتدريب موظفي الأمن في ناميبيا وتعزيز معايير هذا التدريب^(١٠). وبموجب هذا القانون، يمكن للوزير أيضاً أن يضع أنظمة فيما يتعلق بتدريب موظفي الأمن^(١١). وينص قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة في جنوب أفريقيا على أن تقوم الهيئة المعنية، من بين جملة أمور، بتعزيز معايير عالية في تدريب مقدمي الخدمات الأمنية ومقدمي الخدمات الأمنية المحتملين^(١٢).

٥٠- ويبدو من هذا البحث أنه لم يُعترف باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتباره من العناصر المهمة في اختيار موظفي الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة. واستناداً إلى المعلومات المتاحة للفريق العامل، لا يراعي أي بلد أي سجلات أو تقارير عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو تلك الشركات لحقوق الإنسان في اتخاذ القرار بشأن اختيار الشخص المعني. وفي ذات الوقت، لا يمتلك أي بلد تشريعاً يقتضي تحديداً من موظفي الشركات المذكورة الحصول على تدريب ملائم في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦- التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالمرتزقة

٥١- لم يصدق أي بلد من البلدان محل الاستعراض على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، رغم أن نيجيريا من الدول الموقعة عليها. وفيما يتعلق بتعريف المرتزقة، يتضمن البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، تعريفاً "للمرتزقة" في الفقرة ٢ من المادة ٤٧. وقد انضمت بوتسوانا إلى البروتوكول الأول في عام ١٩٧٩، وليسوتو في عام ١٩٩٤، وناميبيا في عام ١٩٩٤، وصدقت عليه جنوب أفريقيا وسوازيلند في عام ١٩٩٥ وزمبابوي في عام ١٩٩٢. وهذا يعني أن تلك البلدان ملزمة قانوناً بتنفيذ البروتوكول.

(١٠) المادة ٤(ج) من قانون التعديل المتعلق بشركات الأمن وموظفي الأمن، لسنة ٢٠٠١.

(١١) المادة ٣٨(١)(ج) من قانون التعديل المتعلق بشركات الأمن وموظفي الأمن، لسنة ٢٠٠١.

(١٢) المادة ٣(ي) من قانون تنظيم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة، لسنة ٢٠٠١.

٥٢- ووفقاً لقائمة حالة البلدان التي صدقت على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا المعتمدة في عام ١٩٧٧، لم تصدق عليها سوى زمبابوي وغامبيا وغانا وليسوتو ونيجيريا. لكن، لا يبدو أن البلدان التي صدقت على الاتفاقية تمتلك أي قوانين لتنفيذها بفعالية في إطار ولايتها القضائية المحلية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٣- يبين البحث الذي أجري بشأن التشريعات الخلية المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة أن مختلف الدول الأفريقية التي تناولتها هذه الدراسة بالتحليل تفاوتت في ردود فعلها إزاء خصخصة قطاع الأمن. ونظراً لعدم وجود صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، يقل التوجيه بشأن كيفية معالجة ظاهرة خصخصة قطاع الأمن معالجة فعالة. وقد نجم عن ذلك نهج تنظيمية متباينة على المستوى الوطني، وحدوث فجوات تنظيمية في بعض النواحي.

٥٤- وتعكس الطريقة التي تصاغ بها قوانين البلدان التحديات التي تطرحها خصخصة قطاع الأمن في مختلف الدول. فجنوب أفريقيا مثلاً، التي واجهت ظاهرة قيام مواطنيها من ذوي المهارات والخبرات العسكرية الواسعة بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في الخارج وتحول بعضهم إلى المشاركة في أنشطة المرتزقة، استجابت عن طريق إصدار تشريع يحظر تحديداً القيام بأنشطة المرتزقة وتصدير الخدمات العسكرية والأمنية، وينظم أيضاً الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة في الإطار المحلي. وفي بلدان أخرى، حيث يركز قطاع الخدمات الأمنية الخاصة في معظمه على الحراسة التقليدية للأشخاص والممتلكات، لم تتطور القوانين بعد للتصدي لتلك التحديات.

٥٥- كما أن الأحكام المتعلقة باستخدام أو عدم استخدام الأسلحة النارية من قبل مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، وبالأخص المتعلقة باستخدام القوة القاتلة، تعد أيضاً مؤشرات، من بين أمور أخرى، تعكس كيف ترى تلك الدول قطاع الخدمات الأمنية الخاصة. فحظر استخدام الأسلحة النارية على الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة في بعض البلدان يشير إلى الاعتراف بمخاطر الاستعانة بجهات خارجية للقيام بما يمكن اعتباره من وظائف الدولة. وفي بلدان أخرى، حيث يسمح القانون باستخدام الأسلحة النارية أو حيث تلتزم القوانين الصمت إزاء تلك المسألة، هناك خطر يتمثل في أن يؤدي استخدام الأسلحة النارية من قبل تلك الشركات إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث إن القوانين القائمة لا تقدم توجيهاً كافياً بشأن استخدام القوة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية.

٥٦- ويشدد الفريق العامل على أن الحق في الأمن هو حق إنساني أصيل للجميع ويدعم التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

٥٧- ودون وجود رقابة وسيطرة فعالة، قد تؤدي أنشطة الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة في بعض الحالات إلى تقويض خطير لسيادة القانون وسير العمل الفعال في مؤسسة الدولة الديمقراطية المسؤولة عن كفالة السلامة العامة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية. وهناك حاجة ماسة إلى وضع معايير دولية دنيا كي تنظم الدول أنشطة الشركات المذكورة وموظفيها سعياً لإعمال هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

٥٨- ومن المأمول أن تجعل هذه الدراسة التي مازالت جارية الفريق العامل في وضع يسمح له بتحديد الممارسات الجيدة وبوضع توجيهات للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بشكل فعال وكفالة تمتع الجميع بالحق في الأمن. فعلى سبيل المثال، يشكل تنظيم تصدير الخدمات الأمنية والعسكرية مثلاً للممارسات الجيدة، التي ينبغي للدول النظر في تناولها داخل أطرها التنظيمية. ومن الضروري دون شك مواصلة إجراء البحوث في الاستراتيجيات التنظيمية الوطنية الفعالة لتحديد الاتجاهات والثغرات والممارسات الجيدة في تنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة. ولهذا الغرض، يشجع الفريق العامل الدول الأعضاء التي لم تستجب بعد لطلبه بأن تطلع على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة على القيام بذلك.

٥٩- ويؤكد الفريق العامل من جديد رأيه بأن إصدار صك تنظيمي دولي شامل وملزم قانوناً هو أفضل السبل لكفالة الحماية المناسبة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بهدف النظر في إمكانية وضع صك دولي لتنظيم الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، ويشجع كافة الدول على المشاركة بفعالية في هذه العملية.